

وتكمن الصلاة في المساجد
 وكهوا القراءة المنكسه
 وكهوا لمن يصلي مع امام
 وكهوا ان يحل المتاعا
 وتكمن الصلاة في المعاطن
 كالسوق والحمام والطريق
 وتقع المزابل والمجزرة
 ويبيت اهل النجر والبناسة
 وموضع الصلاة اذا كان في عرج
 وتقع القصب كذلك
 وسنة الشهد الاخفا
 وبعد ذلك ان ذكر في الامام
 فن شرطه قول الواجب
 لكل ما عنه نهي الكتاب
 وذكر ان شرطه يكون
 وعارفا في الفقه ما يلزم
 وقادر على ما فرضه
 وفي الجمعة مقما حرا
 ويتوي فيها انه امام
 وفي صلاة الخوف او استخفا
 وفي الواتب مهابتي وحده
 وغير هذه مما يليها

وقيل بل في سائر الصلاة
 ومن شرطه عن الكمال
 والنسب بر ومعرفة النسب
 يعرف بالسيمة اذا تراه
 وحسن الوجه وحسن الشهرة
 وكل الاعضا خال من تشلل
 فيتقى فيه جميع العاهة
 ويزاد فيها بعض اهل الفن
 ومن شرطه التي لا تقبح
 امامة الاكثن والمخصي
 والاشغ والعبد والهمهام
 وهو الذي يكرر الحروف ابتداء
 واقطع واغلف والمبتدع
 والحق الناس بها الواو
 ثم الذي تبغضه الجماعة
 واخذ على الصلاة اجرا
 الا اذا اعطيه بيت المال
 باب ذكرت فيه الاذنت
 الاذنت احد الطاعات
 يتوي به في حالة الاحرام
 تتبعه في قول وحمل
 لمن اراد علمه ونشأ
 وواجب عمدا في الصلاة
 انك مؤتمر بالامام
 مما احتوي الفرض عليه واشتمل

باب الاقتداء بالامام

ديتيل